

45768 - له زوجتان ، فهل يذبح أضحیتين؟

السؤال

لي زوجتان ، كل منهما تسكن في بيت مستقل عن الأخرى ، فهل تكفيني أضحية واحدة أم لا بد من أضحیتين ؟.

الإجابة المفصلة

تكفيك أضحية واحدة ، فقد سبق في جواب السؤال (45916) أن أضحية واحدة تكفي الرجل وأهل بيته ولو كانوا مئة ، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن آله بشاة واحدة ، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تسع من النساء .

قال القرطبي :

"لَمْ يُنَقَّلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْ نِسَائِهِ بِأَضْحِيَّةٍ مَعَ تَكْزِارِ سِنِي الصَّحَايَا ، وَمَعَ تَعْدُدِهِنَّ ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِنَقْلِ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ ، كَمَا نُقِلَّ عَيْنِرَ ذَلِكَ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ : سَأَلَتْ أَبَا أَئُوبَ : كَيْفَ كَانَتِ الصَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : (كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ) انتهى من "فتح الباري" . والحديث صححه الألباني في " صحيح الترمذى" .

وقد روى البخاري (7210) عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب به أمه زينب بنت حميدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، بآية ، فقال النبي صللى الله عليه وسلم : هو صغير ، فمسح رأسه ، ودعا له ، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله .

قال الحافظ :

"(وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هِشَامَ الْمَذُكُورِ" انتهى .

وقد سئلت اللجنة الدائمة :

يوجد لي بيتان يبعدان عن بعضها حوالي 15 كم ، وأريد أن أضحى . فهل أذبح عند كل بيت أضحية ، أم أذبحها في بيت واحد ؟

فأجبت :

"يجزى عنك أضحية واحدة لبيتك مadam أن صاحبها واحد ، وإن ذبحت في كل واحد من البيوتين أضحية مستقلة فهو أفضل" انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (11/407)